

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيام فتوى



(الأكسجين للصائم) فتوى رقم (٦٤٣٣)

سائل يقول:

ما حكم استخدام جهاز الأكسجين للصائم؟

الجواب:

إذا كان عبارة عن هواء فلا يفسد الصوم؛ فالهواء لا يفسد الصوم، وإذا كان هواءً مع أدوية يمتصها الأنف، وتصل إلى الجوف فيفسد الصوم؛ لدخول دواء إلى الجوف هو في معنى الأكل والشرب.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590